منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 2 لسنة 1424 ميلادية بتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1993 افرنجى بشأن المصارف والنقد والائتمان

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 18

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون
رقم (2) لسنة 1424 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (1) لسنة 1993 افرنجى
بشأن المصارف والنقد والائتمان

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها للعام 1424 ميلادية بشأن إقرار الميزانية العامة وقانونها ووضع بنود جدول اعمالها للعام 1424 – 1425 ميلادية والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى اجتماعه للعام 1424 ميلادية بشأن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية بشأن اقرار قانون الميزانية وبنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية للعام 1424 ميلادية 1425 ميلادية فى الفترة من 3 إلى 6 . صفر الموافق من 1 . 4 ناصر . 1424 ميلادية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 افرنجى بشأن المصارف والنقد والائتمان.

(صيغ القانون الاتى)

المادة الاولى :-

تعدل المادة (53) من القانون رقم (1) لسنة 1993 افرنجى المشار إليه ليكون نصها على النحو الاتى : –

المادة الثالثة والخمسون :-

يشترط فى المصارف التجارية ان تتخذ شكل شركة مساهمة ليبية لا يقل رأسمالها المكتتب فيه عن ثلاثة ملايين دينار موزعة على اسهم اسمية لاتزيد قيمة السهم الواحد منها على عشرة دنانير يساهم فيه الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الليبيون العامة والخاصة وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الأمين المختص بعد التشاور مع مصرف ليبيا المركزى شريطة ان تطرح الاسهم

عن طريق الاكتتاب العام وذلك بما لايزيد ما يمكله الشخص الطبيعى على (1 ٪) من مجموع عدد الاسهم ، كما لايجوز أن يزيد مايملكه مع اصوله وفروعه على (2 ٪) من مجموع عدد الاسهم .

ويجوز ان يؤذن للمصارف غير الوطنية أن تفتح لها فروعا أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفقاً للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى ، وبعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية : -

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت : 6 / صفر /
الموافق : / 4 / ناصر / 1424 ميلادية